الأمم المتحدة S/2017/953

مجلس الأمن

Distr.: General
14 November 2017

Original: Arabic

رسالة مؤرخة ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لمصر لدى الأمم المتحدة

بالإشارة إلى كتابكم المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ والمرفق به رسالة المندوب الدائم لجمهورية السودان الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن والمؤرخة ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، والتي تم تعميمها كوثيقة من وثائق مجلس الأمن (S/2017/791)،

تؤكد مصر على ما يلي:

- إن كافة الادعاءات الواردة في خطاب المندوب الدائم لجمهورية السودان مرفوضة ولا أساس لها من الصحة، بما في ذلك ادعاؤه بأن ”مثلث حلايب“ سوداني وأنه واقع تحت ”الاحتلال المصري“، وكذا محاولة السودان الترويج لانطباق القانون الدولي الإنساني في هذه المناطق، وزعمه حدوث انتهاكات فيها مثل ما أطلق عليه ”الاعتقال والإبعاد“.

- وفي هذا الصدد، أؤكد مجدداً ما سبق وأشرت إليه في خطاباتي السابقة بأن كافة المناطق الواقعة شمال خط عرض ٢٢ درجة شمالاً والمشار إليها في رسالة المندوب الدائم لجمهورية السودان أراضٍ مصرية واقعة داخل الإقليم الوطني وسكانها مواطنون مصريون، وأن التشكيك السوداني في السيادة المصرية على تلك المناطق لا يعدو أن يكون مجرد ادعاءات واهية تتعارض مع التكييف القانوني السليم لطبيعة الترتيبات الإدارية المؤقتة التي أوكلت للسودان بمقتضى قرارات إدارية داخلية صادرة عن وزير الداخلية المصري إبان فترة الحكم الثنائي.

- إن كافة الأجانب الذين تم إيقافهم في هذه المنطقة (منهم مواطنون سودانيون وسوريون وغيرهم) تواجدوا هناك عن طريق تسللهم عبر الحدود الدولية بطريقة غير مشروعة، وقاموا بممارسة أعمال مخالفة للقانون في التنقيب عن الذهب والمعادن دون الحصول على تصريح من الجهات الوطنية المعنية، وهو ما يعتبر انتهاكاً صريحاً للقوانين المصرية ذات الصلة. ومن الثابت في الأوراق الرسمية أن الاتهامات التي وجهت للمقبوض عليهم هي تهمة العبور عبر الحدود الدولية من غير المنافذ الشرعية وممارسة نشاط تعديني غير مشروع، وليست أي من الاتهامات المشار إليها في الخطاب المغلوط للمندوب الدائم لجمهورية السودان.

- لا يوجد شك بأن المتهمين السودانيين على يقين بأنه تم إيقافهم في أراض مصرية خارج بلد جنسيتهم، السودان، حيث قام عدد منهم بطلب اللجوء إلى مصر وتواصلوا مع مفوضية الأمم

المتحدة لشؤون اللاجئين في القاهرة في هذا الشأن، بينما يحمل عدد آخر منهم بالفعل وثائق طلب لجوء ووثائق إثبات صفة لجوء صادرة عن المفوضية، وهو ما يؤكد أيضاً أنهم ليسوا من سكان هذه المنطقة، وأنهم لا يرغبون في العودة إلى السودان للاعتبارات المرتبطة بأسباب طلب اللجوء.

- كما أنه من الموثق أن باقي المتهمين السودانيين ليسوا من أهل منطقة حلايب أو قاطنين فيها، بل أن محال إقامتهم في مناطق مختلفة من السودان ومنها الخرطوم ودارفور والفاشر ونيالا وعطبرة، علماً بأنه بعد انتهاء الإجراءات القانونية والقضائية حيال هؤلاء المتسللين تم اتخاذ الإجراءات اللازمة لتسليمهم إلى السلطات السودانية، إلا أن الحكومة السودانية تقاعست عن استلامهم.

- إن القانون الدولي يكفل للدولة حق ضبط حدودها ومنع التسلل غير المشروع، بل ويعتبر ضبط الحدود ومنع التسلل التزاماً واجباً على الدولة في إطار تنفيذ تعهداتها الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود والاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية والإرهاب والتهريب، وارتباطاً بذلك، فإن كافة الإجراءات التي تقوم بها السلطات المصرية في هذه المناطق تدخل جميعها في إطار ممارساتها المعتادة لمسؤولياتها واختصاصاتها.

- وإذ تهيب مصر بالسلطات السودانية اتخاذ اللازم نحو ضبط الحدود الدولية بين البلدين (خط عرض ٢٢ درجة)، ومنع تسلل العناصر السودانية إلى الأراضي المصرية للقيام بعمليات التنقيب غير المشروعة، تحتفظ بحقها في اتخاذ كافة التدابير الكفيلة بحماية مصالحها ومواطنيها في تلك المناطق الحدودية في إطار الدستور والقانون.

أرجو ممتنا تعميم هذه الرسالة باعتبارها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) عمرو **أبو العطا**
السفير
المندوب الدائم